قرار رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٤

بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك لصندوق التأمين الخاص للعمالة المؤمن عليها بنادي الصيد المصري بالدقي

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانـون رقم ١٠ لسنه ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابـة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهمـا.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعمالة المؤمن عليها بنادي الصيد المصري بالدقي تحت رقـــم (٧٤٥).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنـوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئـة لمدة عام او لحين تصحيح أوضاع الصندوق.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنـوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور لمدة عام.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٦١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنـوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور لمدة عام.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٤٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنـوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٣/٦.
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتـــها المعتمدة من الهيئة.
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٩.

" قـــرر "

مادة (١) : مد حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك او من اية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعمالة المؤمن عليها بنادي الصيد المصري بالدقي الا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/٦ أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه ايهما اقرب.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح